

أحكام الشك والسهو

من كتاب أحكام الشريعة
(في العبادات)

لآية الله العظمى خدام الشريعة الغراء
المولى الحاج ميرزا عبد الرسول الاحقافى الحائري
أعلى الله مقامه

اعداد
نرجس المسلم

أحكام الشك والسهو

من كتاب أحكام الشريعة
(في العبادات)

لآية الله العظمى خدام الشريعة الغراء
المولانا الحاج مبيّر زعتر السبّوّل الإحقاقيّ الحائريّ



أعلى الله مقامه

اعداد

نرجس المسلم

موقع الأوحد
Awhad.com



المرجع الديني خدام الشريعة الفراء

أبو الحاج مبرز عبد الله السيوري
أعلى الله مقامه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ
اللَّهِ

الكتاب الحاضر يحتوي على أهم الأحكام العشرية حول
أكل والسهو وفق رأي والى الراحل خادم التربة
الفرار ايقاله المعظم الميرزا عبد الباقى الحائرى الأحماء
قدس سره الشريف نطلب من الله العظيم ان يستفيد
المؤمنون والمؤمنات من هذه المجموعة القيمة بحق
محمد وآله الطاهرين واللام عليهم وجهة البر وبركان
عبد الله عبد الرسول
الأحماء -

الى معلمي الأول

سيدي ومولاي خادم الشريعة الغراء..

أعلى الله مقامه الشريف

ثبتني الله أبدا ما حييت على

مولاتكم و محبتكم .. ووفقني

لطا عتكم وجعلني من خيار مواليكم

بحق الصلاة على محمد وآل محمد

اللهم صل على محمد وآل محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
 أشرف الخلق سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين
 الطاهرين واللعن على أعدائهم ومخالفهم أجمعين من
 الأولين والآخرين إلى قيام يوم الدين .
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله :

" إن لكل شيء دعامة , ودعامة هذا الدين

الفقه " , فالعامل إذا لم يتفقه في الدين فمثل دينه
 كخيمة بلا دعامة , كما أكد صلوات الله عليه وآله على
 أفضلية التفقه على سائر العبادات فقال :

" ما عبد الله تعالى بشيء أفضل من الفقه في
 الدين "

كما أن الشارع المقدس أوجب على جميع المكلفين
 تعلم العبادات , واجباتها ومحرماتها وشرائطها .

فذكر المولى المرجع الديني خاتم الشريعة الغراء
 أعلى الله مقامه - في كتاب أحكام الشريعة مسألة
 (34) :

("من بلغ التكليف ذكرا أو أنثى يجب عليه أن يتعلم عباداته وواجباته ومحرماته , ويتعلم شرائط العبادات وأجزائها ومقدماتها ولو إجمالا ") .

كما خص بذكر تعلم أحكام الشك والسهو في الصلاة ليتمكن المصلي من تصحيح صلاته لدى وقوعه بهذا الابتلاء .

مسألة (35) :

("يجب على كل مكلف أن يتعلم مسائل الشك والسهو في الصلاة قدر ما يحتاج إليه ويبتلى به لتصح صلاته لدى الابتلاء بالشك والسهو , ولا يجوز إبطالها وإعادتها ") .

فالتفقه في الدين ركيزة العبادة وهو مقدم رتبة على العبادة كما ورد عن رسول الله صل الله عليه وآله :

" قليل الفقه خير من كثير العبادة "

وأن " لا خير في عبادة ليس فيها تفقه " .

نسأل الله تبارك وتعالى التوفيق لما يحب ويرضى .

وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

تعريف الشك والظن والسهو

الشك هو: تساوي الطرفين في الإثبات والنفي ،

والظن هو: الطرف الراجح ، والوهم هو الطرف المرجوح .

والسهو هو: نسيان الشيء والغفلة عنه .

حالات الشك والسهو ..

الشك والسهو على أربع حالات :

1 - الحالة الأولى : الشك والسهو
في وقت الصلاة

2 - الحالة الثانية : الشك والسهو
في أداء الفريضة
(فريضة الصبح ,
الظهر, العصر, المغرب والعشاء)

3 - الحالة الثالثة : الشك والسهو
في واجبات وأفعال الصلاة

4 - الحالة الرابعة : الشك والسهو
في عدد ركعات الصلاة

أولا : الحالة الأولى

الشك والسهو في وقت الصلاة ..

أوقات الفرائض الخمس :

مسألة 6. وقت الظهرين من حين زوال الشمس إلى غروبها مشتركاً بينهما ، إلا أن أول الوقت مختص بالظهر بمقدار أدائها مع شرائطها ، كما أن آخر الوقت مختص بالعصر كذلك بمقدار أدائها مع شرائطها .

مسألة 7. وقت العشاءين من الغروب الشرعي إلى منتصف الليل مشتركاً بينهما ، إلا أن أول الوقت مختص بالمغرب بمقدار أدائها مع شروطها ، وآخر الوقت مختص بالعشاء كذلك .

مسألة 8. وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس .

مسألة 35. يجب على المصلي مراعاة الوقت والعلم بدخوله عند أدائها

مسألة 701. إذا شك في الوقت هل دخل أم لا ؟
يبني على عدم دخوله .

مسألة 702. إذا شك في داخل الوقت هل هو
باقٍ أم لا ؟ يبني على بقاءه

مسألة 36. من صلى وهو معتقد بعدم دخول
الوقت أو شاك في ذلك فصلاته باطلة ، وإن
صادف وقوعها كلها في الوقت .

مسألة 37. من كان ناسياً لمراعاة الوقت أو
جاهلاً له وصادف وقوع الصلاة كلها في الوقت
فصلاته صحيحة ولا إشكال فيها .

مسألة 38. لا يجوز إقامة الصلاة بظن دخول
الوقت مع إمكان تحصيل العلم ولكن من صلى
كذلك ووقعت بتمامها في الوقت صحت صلاته .

مسألة 39. يجوز الدخول في الصلاة بالظن مع اليأس عن تحصيل العلم

مسألة 40. يجوز الاعتماد على أذان العادل إذا كان عارفاً بالأوقات .

مسألة 41. يجوز الاعتماد على شهادة العدلين .

مسألة 42. إذا اعتقد بدخول الوقت وإن كان بطريق غير معتبر شرعاً وصلى ووقعت بتمامها في الوقت صحت صلاته .

مسألة 43. إذا اعتمد على الظن فصلى فظهر بعدها أنها وقعت بتمامها قبل الوقت بطلت صلاته .

مسألة 44. إذا اعتمد على الظن فصلى ووقع بعضها قبل الوقت وبعضها الآخر في داخل الوقت صحت صلاته ، خصوصاً إذا كان ميؤوساً عن تحصيل العلم ، ولكن الأحوط إعادتها في داخل الوقت .

ثانيا : الحالة الثانية

الشك و السهو في اداء الفريضة

مسألة 703. إذا شك في هذه الفريضة هل صلاها ؟
سواء كان ظهراً أو عصرًا أو مغرباً أو عشاءً أو
صبحاً ، فإذا كان في داخل وقتها أتى بها ، وأما في
خارج الوقت فلا .

مسألة 704. إذا شك في إحدى الفرائض الخمسة هل
صلاها ؟ فإن كان شكه في داخل وقتها أتى بها ، وإن
كان في خارجه لم يعتن .

مسألة 705. إذا شك في الظهر وهو يعلم أنه قد صلى
العصر ، فإن كان في داخل الوقت أتى بها .

مسألة 706. إذا شك في العصر وهو يعلم أنه قد
صلى الظهر أتى بها ، ولو لم يبق من الوقت إلا مقدار
ركعة واحدة بشروطها .

مسألة 707. إذا شك في هذه الفريضة ، هل صلاها
أم لا ؟ وهو في داخل الوقت ، ثم تركها نسياناً وغفل
عن إتيانها حتى خرج الوقت وجب عليه قضاؤها .

مسألة 708. إذا شك وفي اعتقاده حال الشك أنه قد خرج الوقت ، ثم تبين أن شكه كان في داخل الوقت وجب أيضاً قضاؤها .

مسألة 709. إذا شك في خارج الوقت وفي اعتقاده أنه داخل الوقت ، ثم انكشف له أن شكه كان في خارج الوقت فلا قضاء عليه .

مسألة 710. إذا دخل في الصلاة بنية العصر ، ثم شك في الظهر هل صلاها أم لا ؟ عدل بنيته إلى الظهر ، ثم أتى بالعصر من بعدها .

مسألة 45. من قدم العصر على الظهر ، وقدم العشاء على المغرب عالماً عامداً بطلت صلاته .

مسألة 46. إذا صلى صلاة العصر قبل الظهر ، أو صلى العشاء قبل المغرب نسياناً ، وذكر بعد

الفراغ صحت صلاته ، وأتى بالظهر والمغرب بعدهما .

مسألة 47. إذا صلى العصر قبل الظهر نسياناً ووقعت في الوقت المخصوص للظهر ، وذكر بعد الفراغ بطلت صلاته ، وأعادها بعد الظهر على الترتيب .

مسألة 48. كذلك الحكم في العشاء إذا صلاها قبل المغرب في الوقت المخصوص للمغرب أعادها بعد أداء المغرب .

مسألة 49. إذا دخل في العصر قبل الظهر وذكر في أثناء الصلاة ، سواء أكان في الوقت المختص بالظهر أو كان في الوقت المشترك بينهما ، وسواء كانت الصلاة أداءً أو قضاءً عدل

من العصر إلى الظهر وأتمها ، ثم صلى العصر بعدها .

مسألة 50. إذا دخل في العشاء قبل المغرب وذكر في أثنائها يعدل إلى المغرب كذلك ، حتى إذا ذكر في الركعة الرابعة في حال القيام عدل أيضاً إلى المغرب ، وجلس وأتم صلاته وأتى بسجدي السهو لزيادة القيام ، ثم صلى العشاء بعدها .

مسألة 51. إذا دخل في العشاء قبل المغرب ولم يذكر إلا في الركعة الأخيرة في حال الركوع ، أو بعد ذلك في حال السجود والتشهد فلا يجوز العدول حينئذٍ ، بل أتمها وصلى المغرب بعدها .

مسألة 52. في المواضع التي لا يجوز العدول أو لا يمكن العدول مما ذكرنا ومما سنذكرها إذا

عدل إلى الأخرى بطلت ولا يحسب منهما ، لا
 من المعدول عنه ولا من المعدول إليه ، فإذا
 دخل بنية الظهر وذكر أنه قد صلى الظهر لا
 يجوز العدول إلى العصر ، بل يهدم صلاته ثم
 ينوي للعصر .

مسألة 53. كذلك إذا دخل بنية المغرب وهو قد
 صلاها فلا يجوز العدول إلى العشاء ، سواء في
 الأداء أو القضاء .

مسألة 54. لا يجوز العدول أيضاً من الفريضة
 إلى النافلة ، ولا من النافلة إلى الفريضة .

مسألة 55. لا يجوز العدول كذلك من فريضة
 إلى فريضة أخرى لم يكن بينهما ترتيب ،
 كالعدول من المغرب إلى الظهر أو من الصبح
 إلى المغرب

مسألة 56. إذا دخل في الصلاة بنية العصر ، ثم شك في أثنائها هل صلى الظهر ، ولم يرجح أنه صلاها عدل حينئذٍ إلى الظهر وأتى بالعصر بعدها

مسألة 57. كذلك الحكم إذا شك في المغرب وهو في العشاء .

مسألة 58. هذا إذا كان الشك في الوقت المشترك بينهما ، وإلا إذا كان في الوقت المختص بالعصر أو العشاء أتمهما ثم أتى بالظهر أو بالمغرب بعدهما .

مسألة 59. إذا كان الوقت ضيقاً وأوجب إتيان المستحبات وقوع الفريضة ، أو جزء من واجباتها خارج الوقت ترك المستحبات حينئذٍ واقتصر بالواجبات ، بل بأقلها .

مسألة 60. إذا دخل الوقت ومضى مدة يمكن فيها أداء الصلاة بشروطها استقرت في ذمته ، ثم إذا حصل مانع من أدائها وجب قضاؤها .

مسألة 61. كذلك من أدرك من آخر الوقت ركعة بشروطها ولو بالتيمم وجب عليه إتيانها في حال الاختيار ، فإذا تركها أثم ووجب عليه قضاؤها

مسألة 62. من أدرك من آخر الوقت للظهر والعصر خمس ركعات في الحضر ، وثلاث ركعات في السفر وأتى بهما كانت صلاته أداء .

مسألة 63. كذلك إذا أدرك أربع ركعات للمغرب والعشاء ، سواء كان في الحضر أو في السفر كانت أداءً .

مسألة 70. إذا دخل في صلاة الظهر ، ثم ذكر في الركعة الأولى أو الثانية أن عليه قضاء الصبح عدل إليها ما لم يتجاوز محل العدول ، كما إذا كان في ركوع الركعة الثالثة أو بعده فلا يجوز العدول حينئذٍ ، بل أتمها ثم أتى بالفائتة .

مسألة 71. قد يترامى العدول إلى قضاء ما فات من الصلوات ، كمن شرع في الظهر فذكر أن عليه قضاء الصبح عدل إليها ما لم يتجاوز محل العدول ، ثم ذكر أن عليه قضاء العشاء أيضاً فعدل إليها ، ثم أتى بقضاء الصبح وصلاة الظهر بعدها .

مسألة 711. كثير الشك الذي فيه مرض الوسوسة يبني على الإتيان ، وإن كان في داخل الوقت .

مسألة 712. من شك في ثلاث صلوات متواليات في كل منها مرة ، أو شك في صلاة واحدة ثلاث مرات

فهو كثير الشك ، فإذا شك في شيء يبني على الصحة ،
لأنه وسواسي أو كثير النسيان من ذاته .

مسألة 713. إذا كان كثرة الشك لعارض من هم أو
خوف يجب الاعتناء له ، فالبناء على الصحة لمثله لا
يصح .

ثالثا : الحالة الثالثة

الشك والسهو في أفعال الصلاة و
واجباتها

أفعال الصلاة وواجباتها :

وهي تسعة : النية والقيام وتكبيرة
الإحرام والقراءة والركوع والسجود
والذكر والتشهد والسلام .

مسألة 714. إذا شك المصلي في شيء وهو في
محله أتى به :

فإذا شك في تكبيرة الإحرام ولم يدخل بعد في قراءة
الحمد ،

أو شك في الحمد ولم يدخل في السورة ،

أو شك في السورة وهو بعد لم يركع ،

أو شك في الركوع حال القيام وهو بعد لم يسجد ،

أو شك في السجود في حال الجلوس وهو بعد لم
يتشهد ،

أو شك في التشهد وهو بعد لم يدخل في التسليم

أتى بالمشكوك ، ثم انتقل إلى غيره .

مسألة 715. إذا كان الشك في شيء بعد الانتقال إلى غيره من أجزاء الصلاة لا يعتني به ،

كمن شك في تكبيرة الإحرام بعد الدخول في القراءة ، أو شك في الحمد بعد الدخول في السورة ،

أو شك في السورة وهو في حال الركوع ،

أو شك في الركوع وهو في السجود ،

أو شك في السجود وقد دخل في التشهد ،

أو في التشهد وقد سلم

فيبني في كل ذلك على الوقوع وليس عليه شيء .

مسألة 716. إذا شك في قراءة الحمد والسورة أو السورة فقط أثناء الهوي إلى الركوع ، ولكن بعد لم يصل إلى حد الركوع ،

أو شك في الركوع في حال الهوي إلى السجود قبل أن يضع جبهته على الأرض ،

أو شك في السجدة أو التشهد في أثناء النهوض إلى القيام ،

رجع وأتى بالمشكوك ، ثم انتقل إلى غيره من الأعمال ، ولا شيء عليه .

مسألة 717. ولو أن القنوت من الأجزاء المستحبة في الصلاة ، ولكن الانتقال إليه كالانتقال إلى جزء واجب ، فإذا كان المصلي في حال القنوت وشك في الحمد والسورة أو شك في السورة فقط يبني على الصحة .

مسألة 718. إذا شك في آية من آيات الحمد أو السورة وقد انتقل إلى آية أخرى أيضاً يبني على الصحة ولا يرجع .

مسألة 719. في كل شك يبني على الصحة لا يجوز للمصلي أن يرجع إلى المشكوك فيه عامداً بنية التلافي .

مسألة 720. إذا رجع بنية التلافي عامداً بطلت صلاته ، فالأحوط إتمامها ثم إعادتها .

مسألة 721. إذا انكشف بعد العمل بأحكام الشك خلاف ما وقع عمل حينئذ فيها بأحكام السهو ،
يعني إذا تبين زيادة ركن من الأركان أو نقصانه حكم ببطلان الصلاة ،

أو تبين زيادة جزء من أجزائها الواجبة أو نقصانه تداركه بعد الصلاة ، كما إذا زاد أو نقص سهواً .

مسألة 722. فإذا كان قد شك في الركوع بعد وضع الجبهة على الأرض وبنى على وقوعه ، ثم انكشف أنه لم يركع وجب عليه إعادة الصلاة ، لأنها فقدت ركناً من أركانها فبطلت .

أو شك في الركوع في حال هويه إلى السجود قبل وضع جبهته على الأرض فرجع وركع ، ثم تبين له أنه كان راکعاً قبل الشك وجب إعادتها أيضاً ، لأنه قد زاد فيها ركناً فبطلت ، وكذا الأمر في سائر أركان الصلاة .

مسألة 723. أو شك في سجدة واحدة حال القيام أو بعد الدخول في التشهد وبنى على وقوعها ، ثم تبين

له أنه لم يسجد في تلك الركعة إلا مرة واحدة فحينئذ يتداركها بعد الصلاة فيأتي بها ويتبعها بسجدة السهو أو

كان الشك حال نهوضه قبل أن يستوي قائماً فرجع وسجد ، ثم انكشف له زيادتها يأتي لها بسجدة السهو .

وكذا الأمر في جميع الأجزاء الواجبة يعمل كما عمل في أحكام السهو .

مسألة 724. لا فرق في الأحكام المذكورة بين الفرائض والنوافل ، من عدم الإتيان بالمشكوك عند التجاوز عن محله ، والإتيان به عند عدم التجاوز ، سواء كان ركناً أو غير ركن .

مسألة 725. لا فرق أيضاً في كون الأمرين اللذين شك في أحدهما بعد الدخول في آخر واجبين أو مندوبين ، أو أحدهما واجباً والآخر مندوباً .

السهو في أفعال الصلاة وأحكامه :

السهو في الصلاة على قسمين :

القسم الأول:

السهو الذي لا يتدارك والصلاة معه باطلة

القسم الثاني:

السهو الذي تصح معه الصلاة

القسم الأول:

السهو الذي لا يتدارك والصلاة معه باطلة

وهو السهو عن الطهارة وأركان الصلاة

السهو عن الطهارة :

مسألة 664. إذا سهى المصلي عن الوضوء أو الغسل أو التيمم ، وما تذكر إلا في أثناء الصلاة أو بعدها بطلت صلاته ، ووجب إعادتها بعد التطهير .

السهو عن الأركان:

• أركان الصلاة خمسة :

(النية , تكبيرة الإحرام , الركوع ,
السجود , القيام حال تكبيرة الإحرام
والقيام المتصل بالركوع)

مسألة 665. إذا سهأ عن ركن من أركان الصلاة ،
وتذكر بعد الدخول في ركن آخر أو الفراغ منه بطلت
صلاته ،

كما إذا سهأ عن النية وتذكرها بعد تكبيرة الإحرام .
أو سهأ عن تكبيرة الإحرام وتذكرها في الركوع
أو بعدها .

أو سهأ عن الركوع وتذكره في السجدة الأولى
أو بعدهما .

أو سهأ عن سجدتين معاً غير الأخيرتين ولم يتذكر إلا
في الركوع من الركعة اللاحقة أو بعده
بطلت صلاته .

أو تذكر الركن المنسي بعد الصلاة بطلت صلاته
ووجب إعادتها .

مسألة 666. إذا سها عن سجدتين وتذكر في حال
القيام قبل أن يركع هوى إلى السجود وأتى بهما ، ثم
قام وأتم صلاته بسجدتين السهو لزيادة القيام ،
وسجدتين السهو لنسيان السجدتين الواجبتين .

مسألة 667. إذا سها عن السجدتين الأخيرتين ولم
يتذكر إلا بعد إتمام الصلاة ولم يفعل منافياً رجع وأتى
بهما ، ثم تشهد وسلم وأتى بعد إتمام الصلاة بسجدتين
السهو لزيادة التشهد ،

وسجدتين السهو لزيادة التسليم ،

وسجدتين السهو للسهو فيهما ،

وإذا تذكر بعد التشهد وقبل التسليم أتى بهما ثم سجد
سجدتين السهو لزيادة التشهد .

مسألة 668. إذا زاد في الصلاة ركناً من الأركان كما
إذا ركع مرتين في ركعة من الركعات ، أو زاد سجدتين
معاً كذلك بطلت صلاته ، إلا للمأموم في صلاة الجماعة

القسم الثاني:

السهو الذي تصح معه الصلاة

وهو السهو في واجبات الصلاة , وهو على أربعة أنواع

النوع الأول : السهو الذي لا يوجب التدارك ولا سجدي السهو ، بل الصلاة معه صحيحة على كل حال في الحالات التالية :

1 / إذا سهأ عن الذكر أو الطمأنينة في الركوع والسجود حتى رفع رأسه عنهما .

2 / إذا سهأ عن رفع الرأس في الركوع أو عن الطمأنينة بعده حتى سجد .

3 / إذا سهأ عن وضع بعض المساجد على الأرض غير الجبهة حتى رفع رأسه من السجود .

4 / إذا سهأ عن الجلسة بين السجدين ، أو الطمأنينة فيها حتى دخل في السجدة الثانية .

5 / إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر سهواً .

6 / إذا سهأ عن الطمأنينة في أي فعل أو قول في الصلاة حتى دخل في فعل آخر .

فالصلاة في جميع هذه المذكورات صحيحة وليس فيها على المصلي شيء .

النوع الثاني : السهو الذي لا يوجب التدارك ، ولكن يحتاج إلى سجدي السهو في موضعين :

1 / إذا سها عن الحمد أو السورة أو عن بعضهما ولم يتذكر إلا في الركوع .

2 / إذا سها عن التسبيحات الأربع ولم يتذكر إلا في الركوع .

مسألة 674. إن تذكر ما ذكر من المنسيات قبل الغايات رجع وأتى بها وليس عليه شيء ، كما إذا نسي رفع الرأس من الركوع وهوى إلى السجود وتذكره قبل وضع الجبهة على الأرض رجع وأتى بالقيام وليس عليه شيء ، وكذلك في الباقي .

تنبيه : إذا نسي رفع الرأس من الركوع وهوى إلى السجود وتذكره قبل وضع الجبهة على الأرض قلنا أنه يرجع ويأتي بالقيام ، ولكن في رجوعه لا يرجع إلى حد الركوع حتى لا يزيد ركن فتبطل الصلاة ، بل ينهض للقيام رأساً .

النوع الثالث : السهو الذي يوجب التدارك في **أثناء الصلاة مع سجدي السهو في الحالات** **التالية :**

1 / إذا سهوا عن الحمد ولم يتذكر إلا في أثناء السورة ، أو بعد الفراغ منها قبل أن يركع رجع وقرأ الحمد ، ثم قرأ تلك السورة بعينها ، وسجد سجدي السهو لزيادة السورة أو بعضها .

2 / إذا سهوا عن السجدة الثانية فتذكرها في حال القيام قبل أن يركع رجع فأتى بها ، ثم قام وقرأ الحمد والسورة أو التسبيحات الأربع ومضى في صلاته ، ثم سجد سجدي السهو لزيادة القيام بعد إتمام الصلاة .

3 / إذا نسي السجدة وتشهد وتذكرها بعد التشهد أو في أثناءه رجع وأتى بالسجدة ثم تشهد ، وبعد إتمام الصلاة سجد سجدي السهو لزيادة التشهد أو بعضه .

4 / إذا سها عن السجدة الأخيرة وتذكرها قبل التسليم المخرج ، أو بعده ولكن قبل فعل ما ينافي الصلاة رجع وأتى بالسجدة المنسية ثم تشهد وسلم ، ثم سجد سجدي السهو لزيادة التشهد وسجدي السهو لزيادة التسليم .

5 / إذا سها عن التشهد الأول وتذكره حال القيام قبل الركوع رجع وتشهد ، ثم قام وأتى بالتسبيحات ، ثم ركع ومضى في صلاته ، وأتى بسجدي السهو بعد إتمام الصلاة لزيادة القيام فقط .

6 / إذا نسى التشهد الأخير أو بعضه وتذكره قبل التسليم المخرج أو بعده رجع وتشهد وسلم ، وأتى بعده بسجدي السهو .

النوع الرابع : السهو الذي يوجب التدارك بعد الصلاة مع سجدي السهو في موضعين :

1 / إذا سها عن سجدة واحدة ولم يذكرها إلا حال الركوع أو بعده ، أتى بها بعد الفراغ من الصلاة ، ثم سجد سجدي السهو .

2 / إذا نسي من كل ركعة سجدة واحدة ، فسها عن سجدتين في الثانية ، وعن ثلاث في الثلاثية ، وعن أربع في الرباعية ، ولم يتذكر إلا بعد إتمام الصلاة رجع وأتى بالسجدة الأخيرة أولاً ثم تشهد وسلم ، ثم أتى بالسجدات المنسية ،

ثم أتى لكل سجدة منسية بسجدي السهو
إلا السجدة الأخيرة فليس لها سهو ،
وسجدي سهو لزيادة التشهد ،
وسجدي سهو لزيادة التسليم .

3 / إذا سها عن التشهد الأول ولم يتذكره إلا في حال الركوع أو بعده أتى به بعد الفراغ من الصلاة ، ثم سجد له سجدي السهو .

مسائل :

مسألة 676. يجب المبادرة إلى إتيان الأجزاء المنسية بعد الفراغ من الصلاة من دون فصل .

مسألة 677. يجب إتيان الأجزاء المنسية بعد الصلاة قبل أن يأتي بشيء من المنافيات كالأدبار عن القبلة أو الحدث أو الفعل الكثير .

مسألة 678. إذا تخلل بين الصلاة وبين الجزء المنسي شيء من المنافيات وجب إعادة الصلاة أو قضاؤها .

مسألة 679. كلما يعتبر في الصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة يعتبر في الأجزاء المنسية ، ولا يصح إتيانها بفقدان تلك الشروط .

مسألة 680. يجب المبادرة إلى إتيان سجدي السهو بعد الصلاة أو بعد الأجزاء المنسية أيضاً بلا فاصل ، ولا يجوز تأخيرهما اختياراً .

مسألة 681. لا تبطل الصلاة بتأخير سجدي السهو عمداً واختياراً ، بل يبقى الساهي مطالباً بهما فقط .

مسألة 682. إذا نسى سجدي السهو أتى بهما مهما تذكر ، ويأثم بتأخيرهما من غير ضرورة أو من غير نسيان .

مسألة 683. لا بأس إذا تخلل بين الصلاة وبين سجدي السهو شيء من المنافيات كالحدث واستدبار القبلة مثلاً ، أو بين الأجزاء المنسية وبينهما ، فمتى تخلل الحدث مثلاً تطهر وأتى بهما .

صورة سجدي السهو :

مسألة 684. ينوي إذا عليه زيادة قيام مثلاً يقول في ضميره (أسجد سجدي السهو لزيادة القيام في الصلاة قربة إلى الله تعالى) ثم يهوى ويسجد سجدتين ، ويضع جبهته على ما يصح السجود عليه ، ويقول في حال السجود

(بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ، وبعد رفع رأسه من السجدة الثانية يتشهد ويقول في تشهده (أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) .

مسألة 685. إذا أتى بتشهد وتسليم الصلاة لسجود السهو أجراً .

مسألة 686. يجب في هاتين السجديتين من الشروط ما يجب في سجدي الصلاة سوى ما ذكرناه من الذكر .

مسألة 687. إن سجدي السهو تجبان في التشهد المنسي ، والسجدة المنسية ، والتسليم في غير محله بإحدى الصيغتين الواجبتين ، والتكلم في أثناء الصلاة سهواً ، وفي الشك بين الأربع والخمس ، فهذه مواضع خمسة .

مسألة 688. الأحوط وجوب إتيانهما لكل زيادة ونقيصة من واجبات الصلاة ، كنسيان الحمد أو السورة حيث لا يتداركان ، والقيام في موضع الجلوس أو الجلوس في موضع القيام .

مسألة 689. محل سجدي السهو بعد الفراغ من الصلاة ، وبعد الأجزاء المنسية كما سبق آنفاً .

مسألة 690. يجب تقديم الأجزاء المنسية على سجدتي السهو ، وإن كان الموجب لهما غير الأجزاء المنسية ، كالتسليم الواجب في غير محله وأمثاله .

مسألة 691. يجب تقديم الأجزاء المنسية على صلاة الاحتياط أيضاً ، كما يجب تقديمها على سجدتي السهو .

مسألة 692. يجب الإتيان بالأجزاء المنسية مرتباً ، الأقدم فالأقدم .

مسألة 693. كذلك يجب إتيان سجدات السهو مرتباً ، ينوي الأقدم فالأقدم .

مسألة 694. كثير السهو في الصلاة يبني على ما هو الصحيح ، ويمضي في صلاته من غير اعتناء إلى سهوه .

مسألة 695. ليس في الصلاة التي يعيدها المصلي احتياطاً سهو ، بل يمضي فيها بدون اعتناء إلى ذلك السهو .

مسألة 696. إذا عرض للمأموم سهو في الجماعة عمل كما يعمل المنفرد ، وليس على الإمام شيء .

مسألة 697. إذا عرض للإمام سهو عمل أيضاً كالمنفرد ، ولا على المأموم شيء .

مسألة 698. إذا عرض على الإمام والمأموم شيء معاً عمل كل منهما بمقتضى سهوه .

رابعاً : الحالة الرابعة

الشك والسهو في عدد ركعات
الصلاة ..

مسألة 669. إن سها المصلي عن ركعة حتى سلم وفعل منافياً* بطلت صلاته ، ولكن إذا تذكر قبل فعل المنافي قام وأتمها وأتى بسجدين للتشهد وسجدين للتسليم الزائد ، وإذا تذكر قبل التسليم سجد سجدين للتشهد فقط . .

*سيأتي تفصيل قواطع الصلاة ومنافياتها إن شاء الله تعالى . .

مسألة 671. إذا زاد ركعة في صلاته ، فإن تذكر قبل أن يركع جلس ثم أتى بعد إتمامها بسجدي السهو لزيادة القيام ،

وإن لم يتذكر إلا بعد الركوع بطلت صلاته ، وقد ذكرنا بعض أحكام السهو في الركوع وغيره فراجع . .

مسألة 673. إذا دخل في صلاة العصر مثلاً وتذكر أنه نسي من صلاة الظهر ركعة واحدة ، أو ركعتين وهو في الركعة الأولى أو الثانية ، عدل حينئذ إلى الظهر وأتمها ثم صلى فريضة العصر ، ولكن الأحوط إعادة الظهر قبل العصر، وكذلك الحكم في المغرب والعشاء .

الشك في عدد الركعات :

الشك في عدد الركعات على ثلاث
أنواع نظراً إلى مواضعه :

النوع الأول : شك لا يوجب بطلان الصلاة ،
ولا يحتاج إلى التدارك .

مسألة 727. الشك الذي لا يوجب البطلان ، ولا
يحتاج إلى التدارك هو الشك في النوافل ،
فمن شك في عدد ركعاتها تخير في البناء على الأكثر
أو على الأقل ،
فإن شك بين الركعة والركعتين فله أن يبني على
الركعتين فيتمها ،
أو على الركعة الواحدة فيلحقها بركعة أخرى .

أو شك بين الركعتين وأكثر بنى على الركعتين وأتمها ،
والصلاة في جميع صورها صحيحة ،

وعلى كل حال يجب البناء على ما يصح ، والأفضل
البناء على الأقل على كل حال .

مسألة 728. حكم الشك في أفعال النافلة كالشك في
أفعال الفريضة ، من عدم التوجه عند تجاوز المحل
والإتيان به عند عدم التجاوز .

مسألة 729. لا يخل زيادة الركن سهواً في النوافل .

مسألة 730. نقصان الركن في النوافل يوجب البطلان
، عمداً كان أو سهواً .

مسألة 731. ليس في النافلة والشك فيها ركعة
احتياط ، كما لا يكون فيها سهو .

النوع الثاني : شك يوجب بطلانها ولا يتدارك

مسألة 732. الشك الذي يوجب البطلان ولا يتدارك هو الشك في الصلوات الثنائية والثلاثية من الفرائض ، وكذا بين الركعة والركعتين ،

أو بين الركعتين والثلاث قبل إكمال السجدين في الرباعية ، فالشك في هذه الصور يوجب بطلان الصلاة وإعادتها .

النوع الثالث : شك يتدارك ولا يوجب البطلان .

الشك الذي يتدارك ولا يوجب البطلان

هو الشك في الصلاة الرباعية ، وله صور مختلفة :

الأولى : الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدين ، أي بعد رفع الرأس من السجدة الثانية

يبني على الثلاث ثم يأتي بالرابعة ، ومن بعد إتمام الصلاة يأتي بركعة الاحتياط قائماً .

الثانية : الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان يبني على الأربع ، ويأتي بعد الفراغ من الصلاة بركعتين جالساً .

الثالثة : الشك بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدين يبني على الأربع ، ثم يحتاط بركعتين قائماً بعد الفراغ من الصلاة .

الرابعة : الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ، ويسمى بالشك الأكبر يبني على الأربع ، ثم من بعد الفراغ يحتاط بركعتين قائماً ، ثم بركعتين جالساً .

ففي جميع هذه الصور الأربعة يجب البناء على الأكثر

الخامسة : الشك بين الأربع والخمس بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة ، يبني على الأربع ويسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلاة .

السادسة : الشك بين الأربع والخمس في حال القيام .

السابعة : الشك بين الثلاث والخمس في حال القيام

الثامنة : الشك بين الثلاث والأربع والخمس في حال القيام .

ففي هذه الصور الثلاث يهدم القيام ويجلس فيرجع شكه إلى الصورة الثانية والثالثة والرابعة فيعمل

بحكمها ، مع زيادة سجدتي السهو بعد الاحتياط لزيادة القيام .

هنا صور أخرى يجب إتمامها ثم إعادتها ، وهي :

الأولى : الشك في الصور الثلاثة الأخيرة أي السادس والسابع والثامن لا في حال القيام ، بل في حال الركوع

الثانية : الشك في هذه الصور بعد رفع الرأس من الركوع .

الثالثة : الشك في هذه الصور بعد الهوي إلى السجود

الرابعة : الشك في هذه الصور في حال السجود قبل رفع الرأس من الأخيرة ، فيتم الصلاة في جميعها ثم يعيدها .

مسألة 735. قد ذكروا صوراً أخرى لا يعبأ بها ولا فائدة فيها .

مسألة 736. نعم هنا صورة تاسعة يمكن صحتها ، وهي الشك بين الخمس والست حال القيام ، يهدم القيام ويجلس فيرجع الشك بين الأربع والخمس في حال الجلوس فيعمل بحكمه ، والأحوط إعادتها .

مسائل

مسألة 737. إذا انقلب شكه بعد الفراغ من الصلاة إلى شك آخر ، وقد عمل بمقتضى الشك الأول فلا شيء عليه ، سواء كان بعد الفراغ من صلاة الاحتياط أو قبلها أو في أثناءها .

مسألة 738. إذا انقلب شكه إلى شك آخر في أثناء الصلاة فالعمل على الأخير .

مسألة 739. إذا انتقل في أثناء الصلاة من الشك إلى الظن فيعمل بالظن ،

أو انتقل من الظن إلى الشك فيعمل بمقتضى الشك ، ففي جميع الصور الاعتبار بالأخير إن كان في أثناء الصلاة .

فإذا شك أولاً بين الاثنتين والثلاث ، ثم انقلب شكه إلى الظن بالاثنتين بنى على الاثنتين ،

أو بالعكس كان ظنه أولاً بالثلاث ، ثم انقلب ظنه إلى الشك بين الثلاث والأربع عمل بحكم الشك ، وبنى على الأربع وهكذا .

مسألة 740. إذا شك بعد الفراغ من الصلاة وقبل الاحتياط أن شكه هل كان موجباً لركعة واحدة أو لركعتين ؟

أتى بركعة واحدة والصلاة صحيحة ، ولكن إذا أراد أن يعمل بالأحوط أتى بركعتين ثم أعاد الصلاة .

مسألة 741. يجب التروّي بعد الشك قليلاً ، فإن حصل الظن عمل به ، وإلا إن استقر شكه عمل بما سبق من الحكم .

مسألة 742. الجاهل بأحكام الشك أو الناسي لها بعد العلم إن ابتلي به في الصلاة تروّى ، فإن حصل له الظن بإحدى الطرفين عمل به ، وإلا أخذ بأحد الاحتمالين ، ثم راجع مرجعه الفقيه ، فإن وافق رأيه

صحت صلاته وإلا أعاد الصلاة ، ولا يبعد الإعادة حتى
عند الموافقة على الجاهل المقصر .

المواضع التي لا عبرة بالشك فيها

مسألة 743. لا عبرة بشك من كثر شكه .

مسألة 744. كثير الشك يبني في شكه في الأفعال
وأجزاء صلاته على الوقوع ، وفي الركعات على
الأكثر إلا إذا استلزم الفساد فيبني على الصحيح ،
فإذا شك بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث ،
وإذا شك بين الأربع والأكثر بنى على الأربع ، كما
سبق في المسائل المتقدمة .

مسألة 745. ليس على كثير الشك صلاة الاحتياط ولا
سجدتي السهو .

مسألة 746. معرفة الكثرة ترجع إلى نظر العرف ،
كما قالوا : إذا شك ثلاثاً في صلاة واحدة ، أو شك في
ثلاث صلوات متواليات فهو كثير الشك .

مسألة 747. كثير الشك يستمر في عدم الاعتناء بشكه
إلى أن يخلو من الشك صلوات ثلاث ، فبعده يعتبر
بشكه ويعمل بمقتضاه .

مسألة 748. لا عبرة بالشك في الصلاة التي يعيدها
المصلي احتياطاً .

مسألة 749. لا عبرة بالشك بعد الفراغ من الصلاة ،
بل يحكم بصحتها وتماميتها .

مسألة 750. من ظن بعد الفراغ من الصلاة بالزيادة
أو النقصان فيها كمن علم بهما ، فيعمل بما يقتضيه
العلم من إعادتها أو التدارك لها احتياطاً ، فإذا ظن
الزيادة أو النقصان في أركانها أعادها وإلا تداركها .

مسألة 751. لا عبرة بالظن بترك الصلاة بعد خروج الوقت .

مسألة 752. لبعض الصلوات المستحبة ذكر خاص ودعاء خاص وسورة خاصة ، كصلاة يوم الغدير وصلاة جعفر الطيار سلام الله عليه وأمثالها ، فينبغي للمصلي الإتيان بذلك الذكر والدعاء المخصوص ، وإلا لا تحسب عن تلك الصلاة ولو أنها صحيحة في نفسها ، فإذا دخل فيها بذلك القصد ثم نسي الذكر أو تلك السورة في موضعها ينبغي تداركها ، ولو كان موجباً لزيادة بعض الأفعال كزيادة سجدة واحدة ، أو سورة تلاها غير واردة في تلك الصلاة ، وأما زيادة الركن فلا يجوز كما سبق الكلام فيها .

صلاة الاحتياط :

مسألة 754. يقوم المصلي بعد الصلاة المشكوكة إن كان الاحتياط عن قيام وإلا فإن كان عن جلوس فهو على حال جلوسه فينوي هكذا

(أصلي صلاة الاحتياط وجوباً للشك الحاصل
قربة إلى الله تعالى)

فيكبر تكبيرة الإحرام ويقرأ الحمد فقط ويركع ويسجد
سجدتين ويتشهد ويسلم .

مسألة 755. إن كان الاحتياط ركعتين أتى بركعة
ثانية معها قبل التشهد والتسليم ، ومثلها الاحتياط من
جلوس .

مسألة 756. ليس في صلاة الاحتياط أذان ولا إقامة
ولا سورة من بعد الحمد ولا قنوت .

مسألة 757. يجب الإخفات في الاحتياط وإن كان للصلاة الجهرية ، ولكن يجهر في البسمة استحباباً .

مسألة 758. يعتبر في صلاة الاحتياط من الشروط ما يعتبر في سائر الصلوات .

مسألة 759. يجب المبادرة إلى الاحتياط بعد الصلاة المشكوكة بلا فصل بينهما .

مسألة 760. يجب عدم فعل المنافي بين الصلاة المشكوكة وبين الاحتياط .

مسألة 761. إذا ارتكب المصلي منافياً قبل الاحتياط من الفعل الكثير ، أو استدبار القبلة ، أو الكلام عمداً أتى بالاحتياط ، ثم أعاد الصلاة .

مسألة 762. إذا تكلم المصلي قبل صلاة الاحتياط سهواً أتى بسجدة السهو بعدها .

مسألة 763. يجوز الاقتداء في الاحتياط إن كان الإمام أيضاً يصلي الاحتياط بأن المأموم كان مؤتماً بالإمام في أصل الصلاة ، وكان شكهما واحداً فقاما للاحتياط فلا بأس بالإتمام في هذه الصورة .

مسألة 764. إذا ارتفع الشك وانكشف للمصلي في أثناء الاحتياط أن صلاته كانت تامة يجوز له القطع ، كما يجوز له إتمامها بنية النافلة ، فإن كان الاحتياط حينئذ ركعتين اكتفى بهما ، وإلا ضم إلى الركعة الواحدة ركعة أخرى .

مسألة 765. إذا صدر المنافى قبل صلاة الاحتياط وقد انكشف له تمامية الصلاة فلا شيء عليه ، لأن صلاته صحيحة ، لا شك ولا احتياط .

مسألة 766. إذا تذكر قبل صلاة الاحتياط بنقصان الصلاة ، كان كمن سها فيها ، فيأتي بالناقص ويتمها

وليس عليه احتياط . وقد سبق في أحكام السهو
تفصيلها .

مسألة 767. إذا تبين له صحة صلاته وتماميتها بعد
الاحتياط فلا شيء عليه أيضاً ، وتحسب الاحتياط نافلة .

مسألة 768. إذا كان الاحتياط مثلاً لصلاة الظهر ،
وقد ضاق وقت العصر حتى لم يبقَ من وقتها إلا مقدار
ركعة واحدة وجب تقديم العصر على الاحتياط ،
والأحوط قضاء صلاة الظهر في هذه الصورة .

مسألة 769. إذا سها عن الاحتياط في الظهر ودخل
في صلاة العصر ،

فتذكر في أثنائها بأن عليه ركعة احتياط للظهر

فحينئذ عدل من العصر إلى الاحتياط إن لم يتجاوز
محل العدول ،

يعني كان الاحتياط ركعة واحدة وقد صلى من العصر
ركعة واحدة أيضاً ،

أو كان الاحتياط ركعتين وقد أتى من العصر بركعتين ،
لأن الصلاة الثانية مرتبة على ما قبلها التي شك فيها .

مسألة 770. إذا تجاوز محل العدول ، يعني كان
الاحتياط ركعة واحدة مثلاً وقد صلى من العصر
ركعتين ففي هذه الصورة قطع صلاته وأتى بالاحتياط ،
ثم أعاد الظهر احتياطاً .

مسألة 771. كذا الحكم فيما لم تكن مرتبة على ما
قبلها ، قضاءً كانت هذه الثانية أم نافلة فيقطعها ويأتي
بالاحتياط ، ثم يحتاط بإعادة الصلاة الأولى ، أي
المشكوك فيها .

مسألة 772. إذا تذكر نقصان الصلاة بعد الاحتياط ،
وكانت صلاة الاحتياط موافقة لما نقص كماً وكيفاً
صحت صلاته وليس عليه شيء ،

كمن شك بين الاثنتين والثلاث في الرباعية بعد رفع
رأسه من السجدة الثانية مثلاً ، وبنى على الثلاث ثم
أتى بالاحتياط ركعة واحدة من قيام ،

فتذكر بعد الاحتياط بأنه قد صلى ثلاث ركعات ، وكانت
صلاته ناقصة بركعة واحدة فلا شيء عليه حينئذ ،
لأنها تمت بالاحتياط الموافق .

مسألة 773. إذا كانت صلاة الاحتياط مخالفة لما
نقص في الكم ،

بأن كان الاحتياط ركعة واحدة والناقص ركعتين ،
وبالعكس بأن كان الاحتياط ركعتين والناقص ركعة
واحدة .

أو كانت صلاة الاحتياط مخالفة في الكيف بأن كان
الناقص ركعة من قيام والاحتياط ركعتين من جلوس ،
فالاحتياط في هذه الصور كلها إعادتها جميعاً ،
خصوصاً إذا كان الاحتياط مخالفاً للناقص في الكم
والكيف معاً ،

بأن كان الناقص ركعتين من قيام ، والاحتياط ركعتين
من جلوس .

مسألة 774. إذا شك في أفعال الاحتياط وأجزائها ،
ركناً كان أو غير ركن بنى على الوقوع ، سواء تجاوز
المحل أم لم يتجاوز .

مسألة 775. إذا شك في ركعات الاحتياط بنى على
الأكثر ، فإن كان عليه ركعتان مثلاً وشك فيهما ، هل
أتى بهما معاً أو أتى بركعة واحدة ؟ بنى على الركعتين

مسألة 776. إذا شك في هذه المسألة هل أتى
بركعتين أو بثلاث مثلاً بنى على الصحيح ، يعني على
الأقل . وهكذا يبني على الأكثر حيث لا يوجب الفساد
والإلا بنى على الصحيح منهما .

مسألة 777. إذا زاد في صلاة الاحتياط فعلاً من
الأفعال غير الأركان أتى بسجدي السهو بعد الفراغ
منها احتياطاً .

مسألة 778. إذا نقص منها فعلاً غير الأركان أتى به
بعد الاحتياط ثم سجد له سجدي السهو .

فائدة

سميت هذه الصلاة بصلاة الاحتياط ، لأنه إن كانت الصلاة ناقصة في الواقع ركعة أو ركعتين تكون هذه الصلاة جزءاً ،

أو بمنزلة الجزء جابرة ومتممة لها ،

فلذا يجب المبادرة إليها ، وعدم جواز المنافي بينها وبين الصلاة ،

وإن كانت الصلاة تامة في الواقع ، كانت هذه الصلاة نافلة مستقلة .

فهي في الواقع أمر واحد لا تردد فيه ، لكن في الظاهر مرددة بين كونها مكملة وبين كونها مستقلة .

فلمراعاة استقلالها وجب لها نية وتكبيرة إحرام وقراءة وعدم أجزاء التسبيحات الأربع .

ولمراعاة كونها متممة وأنها جزء أو كالجزء وجب اتصالها بالصلاة والمبادرة إليها ، وعدم انفصالها عنها وعدم صدور المنافي لها .

مبطلات

الصلاة

مبطلات الصلاة

وهي أمور وتسمى بالقواطع

الأول : الحدث الأصغر والأكبر

مسألة 790. كل من الحدث الأكبر أو الأصغر إذا وقع في أثناء الصلاة يوجب بطلانها ، سواء كان عمداً أو سهواً ، اختياراً أو اضطراراً ، ويستثنى منه السلس ، وقد سبق حكمه في كتاب الطهارة .

الثاني : التكفير

التكفير : هو وضع اليد اليمنى على اليسرى ، سواء كان الوضع على الزند أو الذراع ، بينهما حائل أم لا ، وسواء كان فوق السرة أو تحتها .

مسألة 791. التكفير محرم ومبطل للصلاة إذا كان عن عمد .

الثالث : الالتفات

مسألة 792. الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو اليمين أو اليسار عامداً مبطل للصلاة .

مسألة 793. إذا تعدد الالتفات ببدنه إلى بين القبلة واليمين ، أو إلى القبلة واليسار من دون اضطرار وجب إعادتها .

مسألة 794. الالتفات بالوجه فقط إلى اليمين أو اليسار لا يوجب البطلان ، إلا إذا كان طويلاً مخرجاً عن هيئة الصلاة ، وإن كان الاحتياط طريق النجاة في الإعادة إذا لم يخرج المصلي عن هيئة الصلاة .

الرابع : التكلم

مسألة 795. التكلم بحرفين مفيدتين أو بأكثر عامداً ، مخاطباً كان أو مجيباً أو غير ذلك ، اختياراً أو اضطراراً كل ذلك يوجب البطلان وهو آثم .

مسألة 796. الحرف الواحد المفيد يوجب البطلان أيضاً ، مثل (ع . ق . ف) من باب الأمر ، وإذا أحب العمل بالاحتياط أتم الصلاة في هذه الصورة وأعادها .

مسألة 797. التكلم سهواً ونسياناً لا يوجب البطلان .

مسألة 798. التأوه والتحنج والأتين أيضاً لا يوجب البطلان .

مسألة 799. إن حصل منها حرفان أو تكلم بحرفين مهملين أتم الصلاة ثم أعادها احتياطاً ، وقد مضى بعض أحكام هذه المسألة في السهو .

مسألة 800. قراءة القرآن جائز في جميع أحوال الصلاة ، إلا ما استثنى من الآيات والمواضع فيما سبق . وكذلك الذكر والدعاء فراجع .

مسألة 801. لا يجوز الدعاء على المؤمن اعتداءً من دون سبب ، بل محرم وموجب لبطلان الصلاة أيضاً .

مسألة 802. يجوز إتيان الذكر بقصد التثبيح برفع الصوت أيضاً ، لكن معتدلاً قاصداً به الذكر فيقول (الله أكبر ، أو الحمد لله ، أو سمع الله لمن حمده ، أو بحول الله وقوته) خصوصاً في محالها .

الخامس : القهقهة

القهقهة : هي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع

مسألة 803. القهقهة عمداً وإن كان من غير اختيار فإنها موجبة لبطلان الصلاة .

مسألة 804. إذا كانت القهقهة سهواً فلا تبطل الصلاة ، والاحتياط في إتمام الصلاة ثم إعادتها .

السادس : البكاء بالصوت للأمور الدنيوية أو على الميت عامداً

مسألة 805. البكاء بالصوت للأمور الدنيوية أو على الميت عامداً اختياراً في أثناء الصلاة موجب لبطلانها

مسألة 806. لا بأس بالبكاء بغير صوت ، وإذا كان اختياراً فالترك أولى .

مسألة 807. إذا كان البكاء بالصوت سهواً ، أو من غير اختيار فالاحتياط في إتمام الصلاة ثم إعادتها .

مسألة 808. البكاء على الإمام المظلوم أبي عبد الله الحسين عليه السلام ، أو من خوف الله عز وجل أو لذكر الجنة والنار لا توجب بطلان الصلاة ، بل هو من أفضل الأعمال .

السابع : انمحاء صورة الصلاة

مسألة 809. انمحاء صورة الصلاة بما يخرج به المصلي عن كونه مصلياً ، إما بفعل كثير ، أو بسكوت طويل ، بحيث إذا رآه الناظر ظن أنه لا يصلي ، كبعض العوام الذي يحرك يديه كثيراً ، ويلعب بسبحته وهو في الصلاة ، ويلتفت يميناً وشمالاً إلى هنا وإلى هناك ، فإن كان عامداً فالاحتياط في إتمامها ثم إعادتها ، وأما سهواً فلا شيء عليه وصلاته صحيحة .

مسألة 810. قد ورد النص في عدم البأس بقتل الحية والعقرب ، وقتل القمل والبرغوث والبقعة والذباب ، والإشارة باليد والإيماء بالرأس ، ورفع القلنسوة من الأرض ووضعها على الرأس ، والرمي بالحصى لمن يطلبه ، وتصفيق المرأة لإرادة الحاجة ، وإرضاع المرأة الطفل في حال التشهد ، وحمل الصبي ، وعدّ المصلي ركعات صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذه بيده ، وتسوية الحصى في موضع سجوده بين السجدةين ، وضرب الحائط لإيقاظ الغلام ، ومسح المرء جبهته في الصلاة عن لصوق التراب ، وغير ذلك مما ورد في الأخبار .

مسألة 811. لا بأس بما لم يرد به نص ، ولكن يشابه المنصوص في القلة أو أقل .

الثامن : الأكل والشرب عمداً

مسألة 812. الأكل والشرب عمداً لا مطلقاً ، بل إذا كانا ماحيين لصورة الصلاة ، وموجبين لفوات الموالاة بشهادة العرف مبطلان لها .

مسألة 813. يجوز شرب الماء لمن دخل في مفردة الوتر وهو عطشان يريد الصيام ويخاف دخول الفجر ، وإن احتاج إلى المشي خطوة أو خطوتين كما في الأخبار .

مسألة 814. لا بأس في مص شيء يسير مما يذوب في الفم تدريجاً ويضمحل .

مسألة 815. لا بأس أيضاً في بلع بقايا الطعام الذي في فمه وحلقه وبين أسنانه .

التاسع : قول آمين

مسألة 816. قول آمين بعد الفراغ من الحمد في الصلاة ، للإمام والمأموم والمنفرد عامداً ، جهرأً كان أم سرأً فإنه موجب لبطلان الصلاة ، كما سبق في فصل القراءة .

مسألة 817. لا بأس بقول آمين بعد الحمد للتقية ، بل يجب في بعض الأحيان ، وقد قالوا سلام الله عليهم) كونوا في أول الصف معهم واجهروا بقول آمين ، فمن فعل ذلك كان كالمتشحط بدمه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله) .

العاشر : زيادة الركن أو نقصانه

مسألة 818. زيادة الركن أو نقصانه ، عمداً كان أو سهواً أو نسياناً موجب لبطلان الصلاة . وقد مضى تفصيلها في السهو فراجع .

الحادي عشر : زيادة الواجب أو نقصانه عمداً

مسألة 819. زيادة الواجب أو نقصانه عمداً موجب لبطلان الصلاة ، وأما سهواً فقد مضى في السهو فراجع .

مسائل

مسألة 821. يجب رد السلام على المصلي والرد واجب فوراً ، فإن تركه أثم ولا تبطل الصلاة ، ويجب إسماعه تحقيقاً ، أو تقديرأ إن كان هناك مانع من سماعه .

مسألة 822. إنما يجب رد السلام إن كان بإحدى الصيغ الأربع ، وهي
(السلام عليك و سلام عليك و السلام عليكم
و سلام عليكم) ،

والجواب يكون بمثل سلام المسلّم ، أي يرد عليه بمثل ما سلم ،

إن قال (سلام عليك) فليجبه (سلام عليك) ،
وإن قال (السلام عليك) فليجبه (السلام عليك) .

مسألة 823. إن كان السلام بغير الصيغ المذكورة
كقول المسلّم

(سلامي عليك)

أو (سلام الله عليك)

أو (السلام عليكما)

أو غير ذلك فالأحوط ترك الجواب ، وإن كان السلام
ملحوناً فلا يجب رده ، بل لا يجوز .

مسألة 824. جواب السلام كفاً فإن كان أحد مع
المصلي حاضراً فردّ السلام سقط عن المصلي الوجوب ،
وإن لم يكن مع المصلي أحد فيكون جواب السلام
واجباً عينياً عليه ، بشرط أن يكون المسلم بالغاً عاقلاً

، فإن كان مميزاً غير بالغ فلا يجب رد سلامه بل يجوز ، وإن كان مجنوناً أو غير مميز فلا يجب رد سلامه ، بل لا يجوز .

مسألة 825. قد مر أن الأحوط ردُّ السلام في جميع صورته بمثله من دون تقديم أو تأخير أو تغيير ،
فجواب (السلام عليك)

مثله لا يكون (سلام عليك)

أو (عليك السلام) وغير ذلك هذا في المصلي .
وأما غير المصلي فيجوز له رد السلام بأي نحو شاء ،
ولا تجب المماثلة .

مسألة 826. الجواب من غير المصلي ينبغي أن يكون بأحسن ،

فإن قال المسلّم (سلام عليكم)

فالأحسن أن يكون جوابه

(عليكم السلام ورحمة الله وبركاته)

كما هو منطوق الآية الشريفة
(فحيوا بأحسن منها) .

مسألة 827. لا يحتاج في السلام أن يكون هناك
صداقة أو رابطة ، إنما الرابطة هو الإسلام ، فمن كان
مسلماً فمن الحق أن يسلم على صاحبه في الإسلام .

مسألة 828. الابتداء بالسلام من السنن الأكيدة ،
وجوابه واجب .

مسألة 829. من الآداب وقواعد الإسلام أن يسلم
الراكب على الراجل ، والقائم على الجالس ، والصغير
على الكبير ، والجماعة القليلة على الكثيرة والجاهل
على العالم .

مسألة 830. الكافر لا يبتدأ بالسلام عليه ، وإن سلم
فالأحسن في الجواب أن يقصد بـ (عليك) معنى

الضرر ، يعني السلام ضدك ، لأن السلام اسم من
أسماء الله تبارك وتعالى وكذلك المشرك .

وصلى الله على محمد وآل محمد

محتوى الكتاب

-حالات الشك والسهو :

- 1- الشك والسهو في وقت الصلاة
- 2- الشك والسهو في أداء الصلاة
- 3- الشك والسهو في واجبات وأفعال الصلاة
- 4- الشك والسهو عدد ركعات الصلاة

-صورة سجدة السهو

-صلاة الاحتياط

-مبطلات الصلاة (قواطع الصلاة)